



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطباعة والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة		سنة	6 أشهر	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 - 18 - 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	80 د ج		50 د ج	50 د ج	
	150 د ج		100 د ج	70 د ج	
تعا فيها تلفات الاوسال					

لن النسخة الأصلية : 0.60 د ج وتلن النسخة الأصلية وترجمتها 1.30 د ج - لن المدد للسنين السابقة : 1.00 د ج وتسلم المهارس بحانا للمشتريين.
المطلوب منهم ارسال لوائح الورق الأخيرة عند تحديده اشتركا منهم والاعلام مطالهم . يؤدي عن تعبير المبرور 1.00 د ج - لن النشر على اساس 15 د ج للسطر .

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1395 الموافق 9 ابريل سنة 1975 يتضمن انتهاء مهام مدير ميناء وهران . 594
- قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1395 الموافق 9 ابريل سنة 1975 يتضمن انتهاء مهام مدير ميناء تنس . 594
- قرار مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1395 الموافق 10 ابريل سنة 1975 يتضمن انتهاء مهام رئيس المقاطعة المركزية (قسنطينة) . 594
- قرار مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1395 الموافق 10 ابريل سنة 1975 يتضمن انتهاء مهام رئيس المقاطعة الشرقية (عنابة) . 594

- مقرر مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1395 الموافق 2 ابريل سنة 1975 يتضمن منح عشر (10) رخص لسيارات الاجرة (طاكسي) بولاية جيجل . 595
- مقرر مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1395 الموافق 2 ابريل سنة 1975 يتضمن منح اثني عشر (12) رخصة لسيارات الاجرة (طاكسي) بولاية قسنطينة . 595
- مقرر مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1395 الموافق 2 ابريل سنة 1975 يتضمن منح ثمان (8) رخص لسيارات الاجرة (طاكسي) بولاية أو البواقي . 595

وزارة الداخلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 محرم عام 1395 الموافق 6 فبراير سنة 1975 يجعل مداولة المجلس الشعبي لولاية بسكرة المؤرخة في 18 ديسمبر سنة 1974 قابلية للتنفيذ . 595

— قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1395 الموافق 17 مارس سنة 1975 يتضمن احداث قباضة للضرائب المختلفة لتيندوف.

602

وزارة البريد والمواصلات

— قرار مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1395 الموافق اول ابريل سنة 1975 يتضمن تحديد الرسم النهائي العائد الى ادارة البريد والمواصلات في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وايطاليا.

603

— قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1395 الموافق 7 ابريل سنة 1975 يتعلق بتحديد رسم التليكس في الاتصالات بين الجزائر والدانمارك.

603

— قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1395 الموافق 7 ابريل سنة 1975 يتعلق بتحديد رسم التليكس في الاتصالات بين الجزائر والاتحاد السوفياتي.

604

— قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1395 الموافق 7 ابريل سنة 1975 يتعلق بتحديد رسوم التليكس في الاتصالات بين الجزائر وقبرص.

604

اخبار

تصريح بتأسيس جمعيات

— قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1395 الموافق 9 ابريل سنة 1975 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة : «القسم الجزائري للمهندسين المدنيين بفرنسا».

604

— قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1395 الموافق 20 يناير سنة 1975 يتضمن انشاء وتنظيم اللجان الوطنية المتساوية الاعضاء لموظفي الادارة العامة للولايات.

596

— قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1395 الموافق 19 فبراير سنة 1975 يتضمن تعيين الرؤساء والكتاب ومندوبي القوائم الخاصة باللجان المتساوية الاعضاء والمتعلقة بموظفي الادارة العامة للولايات.

597

وزارة الصناعة والطاقة

— قرارات مؤرخة في 4 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 16 ابريل سنة 1975 تتضمن التصريح بأن اقامة بعض مراكز وخطوط كهربائية تعد من المنفعة العمومية.

598

وزارة المالية

— قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1395 الموافق 27 يناير سنة 1975 يتضمن تهينة نطاق قباضة الضرائب المختلفة للخروب.

598

— قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1395 الموافق 26 فبراير سنة 1975 يتضمن انشاء قباضة للضرائب المختلفة لمازونة.

599

— قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1395 الموافق 26 فبراير سنة 1975 يتضمن تعديل نطاق قباضات الضرائب المختلفة لخمس مليانة ومليانة.

600

— قرار مؤرخ في 24 صفر عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 يتضمن احداث قباضة للضرائب المختلفة لحامى بحبح وقباضة للضرائب المختلفة لمسعد.

601

مراسيم ، قرارات ، مقررات

قرار مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1395 الموافق 10 ابريل سنة 1975 يتضمن انتهاء مهام رئيس المقاطعة المركزية (قسنطينة)

بموجب قرار مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1395 الموافق 10 ابريل سنة 1975، تنهى مهام السيد محمد بودربال، بوصفه رئيس المقاطعة المركزية (قسنطينة) المدعو للقيام بمهام أخرى .

قرار مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1395 الموافق 10 ابريل سنة 1975 يتضمن انتهاء مهام رئيس المقاطعة الشرقية (غابة)

بموجب قرار مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1395 الموافق 10 ابريل سنة 1975، تنهى مهام السيد الاخضر حنفي، بوصفه رئيسا للمقاطعة الشرقية المدعو للقيام بمهام أخرى .

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1395 الموافق 9 ابريل سنة 1975 يتضمن انتهاء مهام مدير ميناء وهران

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1395 الموافق 9 ابريل سنة 1975، تنهى مهام السيد عمرو بن علو بوصفه مديرا لميناء وهران وذلك بناء على طلبه .

قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1395 الموافق 9 ابريل سنة 1975 يتضمن انتهاء مهام مدير ميناء تنس

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1395 الموافق 9 ابريل سنة 1975، تنهى مهام السيد عبد القادر بلعزير، بوصفه مديرا لميناء تنس المدعو للقيام بمهام أخرى .

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
السيدتان دائخة حمدوش وعائشة مقبي	»	»
رايح لهيون	»	»
السيدة فاطمة لجميج أرملة بشير حمروش	»	»
السيدتان آيات زغدة لكحم وزهرة مطمناط	»	»
السيدة خديجة صايفي	»	»
أرملة اسماعيل عليوش	»	»

مقرر مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1395 الموافق 2 أبريل سنة 1975 يتضمن منح ثمان (8) رخص لسيارات الاجرة (طاكسي) بولاية أم البواقي

بموجب مقرر مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1395 الموافق 2 أبريل سنة 1975 يصادق على القائمة المرفقة بهذا المقرر والمتضمنة منح ثمان (8) رخص لسيارات الاجرة (طاكسي) بولاية أم البواقي .

القائمة المتضمنة منح ثمان (8) رخص لسيارات الاجرة (طاكسي) بولاية أم البواقي

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
بوعدة بن بوراس	العين البيضاء	العين البيضاء
خليفة بوخفصي	العين البيضاء	العين البيضاء
مزانش بورغدة	عين مليلة	عين مليلة
القحلي فرحي	العين البيضاء	العين البيضاء
الطاهر يحيى	عين مليلة	عين مليلة
السيدة أرملة عبد المجيد	عين مليلة	عين مليلة
مقدم	عين مليلة	عين مليلة
السيدة أرملة حمزة أوسان	عين مليلة	عين مليلة
بلقاسم تراحية	العين البيضاء	العين البيضاء

وزارة الداخلية

قرارا وزاري مشترك مؤرخ في 23 محرم عام 1395 الموافق 6 فبراير سنة 1975 يجعل مداولة المجلس الشعبي لولاية بسكرة المؤرخة في 18 ديسمبر سنة 1974 قابلة للتنفيذ

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 محرم عام 1395 الموافق 6 فبراير سنة 1975، تصبح المداولة المؤرخة في 18 ديسمبر سنة 1974 والمتضمنة انشاء مؤسسة لاشغال البناء للولاية من طرف المجلس الشعبي لولاية بسكرة قابلة للتنفيذ . سيحدد تنظيم وتسيير هذه المؤسسة طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 .

مقرر مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1395 الموافق 2 أبريل سنة 1975 يتضمن منح عشر (10) رخص لسيارات الاجرة (طاكسي) بولاية جيجل

بموجب مقرر مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1395 الموافق 2 أبريل سنة 1975 يصادق على القائمة المرفقة بهذا المقرر والمتضمنة منح عشر (10) رخص لسيارات الاجرة (طاكسي) بولاية جيجل .

القائمة المتضمنة منح عشر (10) رخص لسيارات الاجرة (طاكسي) بولاية جيجل

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
عيسى عشوش	ستارة	الميلية
مختار بايكة	فرجيوة	فرجيوة
محمد كرور	الميلية	الميلية
السيدتان مسعودة العويسي	جيجل	جيجل
وأرملة فرحات باها	الشفقة	الطاهير
مختار لبداعي	جيجل	جيجل
محمد محران	الطاهير	الطاهير
عمار مقدم	فرجيوة	فرجيوة
عبد الحميد أودين	جيجل	جيجل
عمار سعيدي	جيجل	جيجل
السيدة خبوجة سويد	جيجل	جيجل
أرملة أحمد شريف	جيجل	جيجل

مقرر مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1395 الموافق 2 أبريل سنة 1975 يتضمن منح اثني عشر (12) رخصة لسيارات الاجرة (طاكسي) بولاية قسنطينة

بموجب مقرر مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1395 الموافق 2 أبريل سنة 1975 يصادق على القائمة المرفقة بهذا المقرر والمتضمنة منح اثني عشر (12) رخصة لسيارات الاجرة (طاكسي) بولاية قسنطينة .

القائمة المتضمنة منح اثني عشر (12) رخصة لسيارات الاجرة (طاكسي) بولاية قسنطينة

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
علاوة عزاي	قسنطينة	قسنطينة
السيدتان حفيزة بولخلف	قسنطينة	قسنطينة
وخامسة فاهم	قسنطينة	قسنطينة
عبد القادر بولحليب	قسنطينة	»
عباسي بريقينا	»	»
عبد العزيز شعبانة	»	»
شريف شعلال	»	»
الهادي حجة المسمى هادي	»	»

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تنشأ لدى المديرية العامة للشؤون الادارية والجماعات المحلية لجان وطنية متساوية الاعضاء محتصة بالنسبة لكل من الاسلاك الآتية :

- رؤساء الاقسام
- الملحقون الاداريون
- الكتاب الاداريون
- الاعوان الاداريون
- الضاربون والمختزلون على الآلة الكتابة
- أعوان الضاربون على الآلة الكتابة
- أعوان المكتب
- سائقو السيارات من الصنف الاول
- سائقو السيارات من الصنف الثاني
- العمال المهنيون من الصنف الاول
- العمال المهنيون من الصنف الثاني
- العمال المهنيون من الصنف الثالث
- أعوان المصلحة

المادة 2 : يحدد عدد ممثلي المستخدمين وعدد ممثلي الادارة كمايلي :

قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1395 الموافق 20 يناير سنة 1975 يتضمن انشاء وتنظيم اللجان الوطنية المتساوية الاعضاء لموظفي الادارة العامة للولايات

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية اعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء
- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولايات ولاسيما المادة 4 منه ،

عدد ممثلي الادارة		عدد ممثلي المستخدمين		الاسلاك
مرسمون	نواب	مرسمون	نواب	
2	2	2	2	رؤساء الاقسام
3	3	3	3	الملحقون الاداريون
3	3	3	3	الكتاب الاداريون
3	3	3	3	الاعوان الاداريون
3	3	3	3	الضاربون والمختزلون على الآلة الكتابة
3	3	3	3	الاعوان الضاربون على الآلة الكتابة
3	3	3	3	أعوان المكتب
3	3	3	3	سائقو السيارات من الصنف الاول
3	3	3	3	سائقو السيارات من الصنف الثاني
3	3	3	3	العمال المهنيون من الصنف الاول
3	3	3	3	العمال المهنيون من الصنف الثاني
3	3	3	3	العمال المهنيون من الصنف الثالث
3	3	3	3	أعوان المصلحة

وحرر بالجزائر في 7 محرم عام 1395 الموافق 20 يناير سنة

1975 .

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1395 الموافق 19 فبراير سنة 1975 يتضمن تعيين الرؤساء والكتاب ومندوبي القوائم الخاصة باللجان المتساوية الاعضاء والمتعلقة بموظفي الادارة العامة للولايات

بموجب قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1395 الموافق 19 فبراير سنة 1975، يعين المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية رئيسا للجان المتساوية الاعضاء الخاصة بموظفي الادارة العامة للولايات .

ويعين نائب مدير الموظفين كاتبا للجان المتساوية الاعضاء الخاصة بموظفي الادارة العامة للولايات .

يعين مندوبو قوائم الناخبين كمايلي :

رؤساء الاقسام : محمد سعادة

ملحقو الادارة : رايح سيدهم

كتاب الادارة : بوعلام زعراط

اعوان الادارة : محمد العيزي

المختزلون الراقنون : فتيحة بن عيسى

الاعوان الراقنون : مليكة اليتيم

اعوان المكتب : أحمد مرسل

سائقو السيارات من الصنف الاول : ابن محمد عبد المجيد

سائقو السيارات من الصنف الثاني : أحمد بلقائد

العمال المهنيون من الصنف الاول : أحمد بلقائد

العمال المهنيون من الصنف الثاني : علي الشيخ

العمال المهنيون من الصنف الثالث : عمر تراكي

اعوان المصلحة : صالح أبو العظام .

المادة 3 : ينصأ لدى المديرية العامة للشؤون الادارية والجماعات المحلية، بالنسبة لكل لجنة متساوية الاعضاء مختصة بكل سلك للادارة العامة للموظفين التابعين للولايات، مكتب مركزي للتصويت مكلف بفراز أصوات صناديق الاقتراع وعلان النتائج الانتخابية لممثلي المستخدمين

المادة 4 : تحول كل ولاية الى قسم للتصويت ويوضع تحت سلطة الوالي وذلك قصد اتمام عمليات الانتخاب لتعيين ممثلين عن المستخدمين داخل كل لجنة متساوية الاعضاء لكل ولاية . يكلف الولاة بالاعلام في الوقت المناسب الاعوان الموضوعين تحت سلطتهم بتاريخ التصويت .

المادة 5 : تقفل قائمة الناخبين بالنسبة لكل لجنة من طرف رئيس المصلحة الذي يوجد لديه قسم التصويت . وتلصق في المحلات الادارية 20 يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد للاقتراع .

المادة 6 : يستطيع الاعوان الذين يمارسون مهامهم خارج المحل المحول الى قسم التصويت وكذا الذين يوجدون في وقت التصويت في عطلة (مرضية أو عطلة استراحة) أن يصوتوا بالمراسلة طبقا للشروط المحددة في التنظيم الجاري به العمل .

ويودع الاعوان العاملون في الاماكن التي توحد فيها أقسام التصويت اوراق انتخابهم الموضوعه في ظرف مزدوج في مقر هذه الاقسام .

المادة 7 : يجرى بمركز المكتب المركزي للتصويت فرز اوراق الاقتراع في الاربع والعشرين ساعة الى تلي استلام تلك الاوراق .

ان الاوراق البيضاء أو التي لا تحمل البيانات الكافية تعتبر ملفاة .

المادة 8 : يحرر في نهاية عمليات التصويت محضر عن عمليات الاقتراع ويجرى بعدها التصريح بالنساج .

وتنشر قائمة المنتخبين عن طريق الالصاق في المكتب المركزي للتصويت وفي كل قسم للتصويت .

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وزارة الصناعة والطاقة

قرارات مؤرخة في 4 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 16 ابريل سنة 1975 تتضمن التصريح بأن اقامة بعض مراكز وخطوط كهربائية تعد من المنفعة العمومية

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 16 ابريل سنة 1975، يصرح قصد اقامة ارتفاعات بأن أشغال بناء مركز كهربائي بالبلدية تبلغ قوته 33/63 كيلو فولت تعد من المنفعة العمومية .

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 16 ابريل سنة 1975، يصرح قصد اقامة ارتفاعات بأن أشغال بناء مركز لمرسى الحجاج تبلغ قوته 63/225 كيلو فولت تعد من المنفعة العمومية .

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 16 ابريل سنة 1975، يصرح قصد اقامة ارتفاعات بأن أشغال بناء مركز ببرج بوغريويج تبلغ قوته 33/63 كيلو فولت تعد من المنفعة العمومية .

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 16 ابريل سنة 1975، يصرح قصد اقامة ارتفاعات بأن أشغال بناء مركز بالعين الكبيرة قوته 33/63 كيلو فولت تعد من المنفعة العمومية .

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 16 ابريل سنة 1975، يصرح قصد اقامة ارتفاعات بأن أشغال بناء خط تبلغ قوته 60 كيلو فولت وطوله 53 كلم تقريبا يربط بين مركزي برج بوغريويج والمسيلة اللذين سيبنيان في المستقبل .

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 16 ابريل سنة 1975، يصرح قصد اقامة ارتفاعات بأن أشغال بناء خط تبلغ قوته 220 كيلو فولت وطوله 47 كلم تقريبا يربط خط 220 كيلو واط سكيكة - الحجار بمركز 225 كيلو واط للمركز الصناعي للحجار الذي سيبنى في المستقبل .

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 16 ابريل سنة 1975، يصرح قصد اقامة ارتفاعات بأن أشغال بناء خط تبلغ قوته 220 كيلو فولت وطوله 50 كلم تقريبا يربط المحيرات بمركز باتنة الذي سيبنى في المستقبل .

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1395 الموافق 27 يناير سنة 1975 يتضمن نهية نطاق قبضة الضرائب المختلفة للخروب

ان وزير المالية،

- بمقتضى الاسر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات وكذلك النصوص اللاحقة به،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 والمتضمن تحديد نطاق مجموع قباضات الضرائب المختلفة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 ذى الحجة عام 1394 الموافق 21 ديسمبر سنة 1974 الصادر عن والي قسنطينة والمتضمن تحويل مركز النقابة المشتركة بين البلديات للاشغال بالغروب،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 يبيها فيما يخص قبضة الضرائب المختلفة للخروب وفقا للجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 2 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من اول يناير سنة 1975 .

المادة 3 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 14 محرم عام 1395 الموافق 27 يناير سنة 1975 .

عن وزير المالية

الكاتب العام

محفوظ عوفى

الجدول

المصالح المسيرة الاخرى	مركزهما	تعيين القباضتين
يلغى: النقابة المشتركة بين البلديات للاشغال بالخروب	ولاية قالمة دائرة وادي زناتي وادي زناتي	قباضة الضرائب المختلفة بوادي زناتي
يضاف: النقابة المشتركة بين البلديات للاشغال بالخروب	ولاية قسنطينة دائرة قسنطينة	قباضة الضرائب المختلفة للخروب

المادة الاولى : تحدث بمازونة قباضة للضرائب المختلفة تدعى :

- قباضة الضرائب المختلفة لمازونة.

المادة 2 : يحدد مركز قباضة الضرائب المختلفة بمازونة.

المادة 3 : ان الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 23 فبراير سنة 1973 يعدل ويتم بالنسبة لقباضتي الضرائب المختلفة لوادي رهيو وسيدى على وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 4 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول ابريل سنة 1975 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 14 صفر عام 1395 الموافق 26 فبراير سنة 1975.

عن وزير المالية
الكاتب العام
محفوظ عوفى

قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1395 الموافق 26 فبراير سنة 1975 يتضمن انشاء قباضة للضرائب المختلفة لمازونة

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات وكذلك النصوص اللاحقة به،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 والمتضمن تحديد نطاق مجموع قباضات الضرائب المختلفة،

- وبناء على المداولة المؤرخة في 2 ذى الحجة عام 1394 الموافق 16 ديسمبر سنة 1974 والصادرة عن المجلس الشعبي البلدى بمازونة،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب،

يقرر ما يل :

الجدول

المصالح الاخرى	البلدية المندرجة في الدائرة الاقليمية للقباضة	مقرها	تعيين القباضات
يلغى : نقابة مياه وارزان	يلغى : مازونة سيدى محمد بن على وارزان	ولاية مستغانم (1) دائرة مستغانم وادي رهيو	قباضة الضرائب المختلفة لوادي رهيو

جدول (تابع)

تعيين القباضة	مركزها	البلدية الموجودة في الدائرة الإقليمية للقباضة	المصالح المسيرة الأخرى
قباضة الضرائب المختلفة لسيدي على	(2) دائرة سيدى على سیدی على	يلقى : أولاد مع الله	بضاف : نقابة مياه وارزان
قباضة الضرائب المختلفة لامازونة	(3) دائرة مازونة مارونة	بضاف : مازونة سيدى محمد بن على - وارزان - أولاد مع الله	

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : ان الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1394 الموافق 18 ديسمبر سنة 1974 يعدل ويتم بالنسبة لقباضتي الضرائب المختلفة لمليانة وخميس مليانة وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول أبريل سنة 1975.

المادة 3 : يكلف مدير الإدارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 14 صفر عام 1395 الموافق 26 فبراير سنة 1975.

عن وزير المالية

الكاتب العام

محفوظ عوفى

قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1395 الموافق 26 فبراير سنة 1975 يتضمن تعديل نطاق قباضات الضرائب المختلفة لقباضتي مليانة وخميس مليانة

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات وكذلك النصوص اللاحقة به،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 والمتضمن تحديد نطاق مجموع قباضات الضرائب المختلفة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1394 الموافق 18 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تعديل القرار المؤرخ في 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 والمتضمن تحديد نطاق مجموع قباضات المختلفة،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب،

الجدول

تعيين القباضتين	مركزها	البلدية الموجودة في الدائرة الإقليمية للقباضة
قباضة الضرائب المختلفة لمليانة	ولاية الاصنام دائرة مليانة مليانة	يلقى : طارق ابن زياد
قباضة الضرائب المختلفة لخميس مليانة	خميس مليانة	بضاف : طارق ابن زياد

قرار مؤرخ في 24 صفر عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 يتضمن احداث قباضة للضرائب المختلفة لحاسي بجيج وقباضة للضرائب المختلفة لمسعد

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جادى الاول عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات وكذلك النصوص اللاحقة به،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 والمتضمن تحديد نطاق مجموع قباضات الضرائب المختلفة،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدث بحاسي بجيج ومسعد قباضتان للضرائب المختلفة تسميان كما يلى :

- قباضة الضرائب المختلفة لحاسي بجيج،

- قباضة الضرائب المختلفة لمسعد.

المادة 2 : يحدد على التوالى مركزا القباضتين للضرائب المختلفة لحاسي بجيج ومسعد بحاسي بجيج ومسعد.

المادة 3 : يعدل نطاق قباضة الضرائب المختلفة للجلفة المنصوص عليها فى القرار المؤرخ فى 20 محرم عام 1394 الموافق 23 فبراير سنة 1973 وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 4 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 24 محرم عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975.

عن وزير المالية

الكاتب العام

محفوظ عوفى

الجدول

البلدية الموجودة فى الدائرة الاقليمية للقباضة	مركزها	تعيين القباضات
يلقى :	ولاية الجلفة	قباضة الضرائب المختلفة للجلفة
حاسي بجيج ودار الشيوخ، مسعد، عين الابل، فيض البطمة.	(1) دائرة الجلفة الجلفة	
يضاف :	(2) دائرة حاسي بجيج حاسي بجيج	قباضة الضرائب المختلفة لحاسي بجيج
حاسي بجيج ودار الشيوخ.	(3) دائرة مسعد مسعد	قباضة الضرائب المختلفة لمسعد
يضاف :		
مسعد وعين الابل وفيض البطمة.		

قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1395 الموافق 17 مارس سنة 1975 يتضمن احداث قباضة للضرائب المختلفة لتيندوف

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات وكذلك النصوص اللاحقة به،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 والمتضمن تحديد نطاق مجموع قباضات الضرائب المختلفة،

- وبناء على المداولة المؤرخة في 17 ذى الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والصادرة عن المجلس الشعبي البلدى بتيندوف،

- وبناء على المداولة المؤرخة في 17 ذى الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والصادرة عن المجلس الشعبي البلدى للرقبيات،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث بتيندوف قباضة للضرائب المختلفة تدعى كما يلي :

- قباضة الضرائب المختلفة لتيندوف.

المادة 2 : يحدد مركز قباضة الضرائب المختلفة بتيندوف.

المادة 3 : يعدل ويتم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 وفقا للجدول الملحق بهذا القرار وذلك بالنسبة لقباضة الضرائب المختلفة لضاحية بشار.

المادة 3 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من اول ابريل سنة 1975 وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 4 ربيع الاول عام 1395 الموافق 17 مارس سنة 1975.

عن وزير المالية

الكاتب العام

محفوظ عوفى

الجدول

المصالح المسيرة الاخرى	البلدية الموجودة في الدائرة الاقليمية لقباضة	مركزها	تعيين القباضات
يلقى : نقابة بلديات تيندوف نقابة بلديات الرقيبات	يلقى : تيندوف والرقيبات	ولاية بشار ا - دائرة بشار بشار	قباضة الضرائب المختلفة لضاحية بشار
يضاف : - المستشفى المدني لتيندوف - نقابة بلديات تيندوف - نقابة بلديات الرقيبات	يضاف : تيندوف والرقيبات	ب - دائرة بشار تيندوف	قباضة الضرائب المختلفة لتيندوف

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1395 الموافق أول أبريل سنة 1975.

سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1395 الموافق 7 ابريل سنة 1975 يتعلق بتحديد رسم التليكس في الاتصالات بين الجزائر والدانمارك

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات،

- بمقتضى الامر رقم 68 - 81 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بمونترو في 12 نوفمبر سنة 1965،

- وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1393 الموافق 31 يناير سنة 1974 والمتضمن تحديد رسم التليكس في العلاقات بين الجزائر والدانمارك،

- وبناء على اقتراح مدير استغلال المواصلات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد وحدة الرسم في نطاق الاتصالات بين الجزائر والدانمارك بـ 3,87 فرنكات ذهبية أى 6,27 دج.

المادة 2 : تعتبر وحدة الرسم خاصة بمكالمة تقبل أو تعادل مهلة ثلاث دقائق.

وبالنسبة للمكالمات التي تزيد مهلتها عن ثلاث دقائق يدفع فضلا عن الرسم الاحادى ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة عن الدقائق الثلاثة الاولى.

المادة 3 : تطبق هذه الرسوم ابتداء من أول مايو سنة 1975.

المادة 4 : يلغى القرار المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1393 الموافق 31 يناير سنة 1974 المشار اليه اعلاه.

المادة 5 : يكلف مدير استغلال المواصلات بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 25 ربيع الاول عام 1395 الموافق 7 ابريل سنة 1975.

سعيد آيت مسعودان

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1395 الموافق أول ابريل سنة 1975 يتضمن تحديد الرسم النهائي العائد الى ادارة البريد والمواصلات في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وايطاليا

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات،

- بمقتضى الامر رقم 68 - 81 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع بمونترو في 12 نوفمبر سنة 1965، ولا سيما المادة 43 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1391 الموافق أول يوليو سنة 1971 والمتضمن تحديد أجور المواصلات المطبقة في العلاقات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الاوروبية ولا سيما المادة الاولى الفقرة الاولى و 7 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد الرسم النهائي العائد الى ادارة البريد والمواصلات في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وايطاليا كما يلي :

1) بالنسبة للمكالمة من جهاز الى جهاز في الفترة الاولى غير المجزأة الدائمة 3 دقائق

(عن رسم اجمالى قدره 6,52 فرنكات ذهبية أى

10,50 دج)

عن الدقيقة الاضافية 1,086 فرنكا ذهبيا

(عن رسم اجمالى قدره 2,173 فرنكات ذهبية أى

13,50 دج)

2) بالنسبة للمكالمة الشخصية في الفترة الاولى غير المجزأة الدائمة 3 دقائق

(عن رسم اجمالى قدره 10,87 فرنكات ذهبية أى

17,50 دج)

عن الدقيقة الاضافية 1,086 فرنكا ذهبيا

(عن رسم اجمالى قدره 2,173 فرنكات ذهبية أى

3,50 دج).

المادة 2 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول أبريل سنة 1975.

المادة 3 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار ولا سيما الفقرة الاولى و 7 من المادة الاولى من القرار المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1391 الموافق أول يوليو سنة 1971.

قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1395 الموافق 7 ابريل سنة 1975 يتعلق بتحديد رسم التليكس في الاتصالات بين الجزائر والاتحاد السوفياتي

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى الامر رقم 68 - 81 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بمنترو في 12 نوفمبر سنة 1965،

- وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

- وبناء على اقتراح مدير استغلال المواصلات،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد وحدة الرسم في نطاق الاتصالات بين الجزائر والاتحاد السوفياتي بـ 1,156 فرنكا ذهبيا أى 9,99 د.ج.

المادة 2 : تعتبر وحدة الرسم خاصة بمكاملة ثقل أو تعادل مهلة ثلاث دقائق .

- وبالنسبة للمكالمات التي تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يدفع عن رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة عن الدقائق الثلاثة الاولى .

المادة 3 : تطبق هذه الرسوم ابتداء من اول مايو سنة 1975 .

المادة 4 : يكلف مدير استغلال المواصلات بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 ربيع الاول عام 1395 الموافق 7 ابريل سنة 1975 .

سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1395 الموافق 7 ابريل سنة 1975 يتعلق بتحديد رسوم التليكس في الاتصالات بين الجزائر وقبرص

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى الامر رقم 68 - 81 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بمنترو في 12 نوفمبر سنة 1965،

- وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 شعبان عام 1389 الموافق 30 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن تحديد رسم التليكس في العلاقات بين الجزائر وقبرص،

- وبناء على اقتراح مدير استغلال المواصلات،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد وحدة الرسم في نطاق الاتصالات بالتليكس بين الجزائر وقبرص بـ 4,80 فرنكا ذهبيا أى 7,77 د.ج.

المادة 2 : تعتبر وحدة الرسم خاصة بمكاملة ثقل أو تعادل مهلة ثلاث دقائق .

- وبالنسبة للمكالمات التي تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يدفع عن رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة عن الدقائق الثلاثة الاولى .

المادة 3 : تطبق هذه الرسوم ابتداء من اول مايو سنة 1975 .

المادة 4 : يلغى القرار المؤرخ في 19 شعبان عام 1389 الموافق 30 أكتوبر سنة 1969 والمشار اليه أعلاه .

المادة 5 : يكلف مدير استغلال المواصلات بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 ربيع الاول عام 1395 الموافق 7 ابريل سنة 1975 .

سعيد آيت مسعودان

اخبار

تصريح بتأسيس جمعيات

قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1395 الموافق 9 ابريل سنة 1975 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة : «القسم الجزائرى للمهندسين المدنيين بفرنسا»

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1395 الموافق 9

ابريل سنة 1975، تعتمد الجمعية المسماة : «القسم الجزائرى للمهندسين المدنيين بفرنسا» .

وينبغى عليها أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها فى قانونها الاساسى .

ويمنع عليها منعاً باتاً ممارسة كل نشاط سياسى من شأنه أن يمس بالامن الداخلى أو الخارجى للدولة أو تكون له علاقة بموضوع محظور ومخالف للقوانين وحسن الاخلاق .